أحياء في الذاكرة

(العام الرابع) اب / اغسطس 2023

تقرير (حقوقي قانوني)، يعمل على رصد جريمة الاخفاء القسري في مصر.

يصدر في اليوم الدولي لمناهضة جريمة الاخفاء القسري

إعداد / مركز الشهاب لحقوق الإنسان- SHR

تعريف بمركز الشهاب

مركز الشـهـاب لحقوق الإنســان SHR: مركز حقوقي تطوعي لدعم الحرية والديمقراطية وإرادة الشُّـعوب، ومناهضــة الظلم والتمييز بصــوره كافة، ويعمل من أجل عالم يتمتع فيه الإنســان بحياة كريمة، تأســس بمصــر عام 2006، وحصــل على موافقة الســلطات البريطانية للعمل كمنظمة حقوقية.

منهجية التقرير:

هو تقرير حقوقي، يأتي في إطار مناسبة دولية عالمية، وهي: "اليوم الدولي لمناهضة جريمة الاخفاء القسري ".

التقرير يتضمن رصدا لجريمة الاخفاء القسري، وذلك من خلال الإحصاءات التي تم رصدها سواء من خلال وحدة الرصـــد والتوثيق ، أو من خلال بعض وســـائل الإعلام ومواقع المنظمات الحقوقية التي رصـــدت ووثقت حالات الإخفاء القســري، وإفادات أســر الضــحايا، والمحامين في مصر.

الفهرس

مقدمة.	3
تعريف الإخفاء القسري في المواثيق الدولية	5
التجريم القانوني لجريمة الإخفاء القسري دوليا ومحليا.	6
الإخفاء القسري في مصر جريمة ممنهجة ومستمرة.	16
الأضرار الناجمة عن الإخفاء القسري (للمختفي - أسرة المختفي – من لهم علاقة بالمختفي).	17
المختفون في السنوات السابقة.	18
المختفون الذين تم قتلهم خارج نطاق القانون.	19
رسم بياني للمختفين منذ 2013 حتى 2023.	20
توزيع سنوي لأعداد المختفين منذ 2013 حتى 2023.	21
توزيع شهري لأعداد المختفين عام 2023.	22
المطالب والتوصيات	23

الإخفاء القسري في المواثيق الدولية

الاخفاء القســري جريمة عرفتها البشــرية مســت حقوق الإنســان فألحقت به الإهانة والمهانة، مما دعي المجتمع الدولي لاعتبارها جريمة ضــد الإنســانية طبقا لنظام روما الأســاسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتعتبر الاتفاقيات الدولية أســاســا قانونيا للحماية منها، وتعد الأجهزة الدولية والإقليمية آليات تصدى بها المجتمع الدولي لهذه الجريمة.

التجريم القـانوني لجريمـة الإخفـاء القســري دوليـا

نصـــت المادة رقم 1 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشـخاص من الاخفاء القســري الصــادرة من الجمعية العـامة للأمم المتحـدة بقرارهـا رقم 133/47 المؤرخ 18 كـانون الأول/ ديســمبر 1992 الـذي أعتمـد في 23 كـانون الاول/ديسمبر 2010على أنه :

1 .لا يجوز تعريض أي شخص للاخفاء القسري.

2. لا يجوز التذرع بأي ظرف إستثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاسـتقرار السـياسي الداخلي، أو بأية حالة اسـتثناء أخرى، لتبرير الاخفاء القسري.

وقد عرفت المحكمة الجنائية الدولية الاخفاء القســري بأنه: (إلقاء القبض على أي شخص/أشخاص، أو احتجازه، أو اختطافه من قبل دولة أو منظمة سـياسـية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسـكوتها عليه، ثم رفضـها الإقرار

بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصـيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة) .

كما أوردت المـــادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998

الجرائم ضد الإنسانية

1 - لغرض هـذا النظام الأســاسي، يشــكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسـع النطاق أو منهجي موجه ضـد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم- :

ط) الاخفاء القسري للأشخاص.

وجاء في الفقرة الثانية من المادة ســالفة الذكر شــرح وتوضيح معني الإخفاء القسري بأنه (ط)

يعني " الاخفاء القسـري للأشـخاص " إلقاء القبض على أي أشــخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة، أو

منظمة ســياســية، أو بإذن، أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطـاء معلومـات عن مصـيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

ورغم أن مصــر ليســت دولة طرف في الاتفاقيات المشــار اليها إلا إنها طرف في اتفاقيات أخرى تتضــمن نصــوص تحمي الأفراد من الاخفاء القسري، وأهم هذه الاتفاقيات:

1 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية رقم 5 لسنة 1966.

2 - اتفاقية مناهضة التعذيب رقم 6 لسنة 1984 .

وحيث أن الاتفاقية الأولى تشــتمل على ضــمانات ضــد الاعتقال التعسـفي والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي وهما من العوامل المؤدية للإخفاء القســري، كما تلزم الاتفاقية الثانية الدولة اتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية

أو قضـــائية فعَّالة وغيرها من الإجراءات لمنع أعمال التعذيب.

وحيث تنص المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: -

(لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شـخصـه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسـفيًا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسـبابٍ ينص عليها القانون وطبقًا للإجراء المقرر فيه.

يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سـريعًا بأية تهمة توجه إليه.

يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعًا، إلى أحد القضـــاة أو أحـد الموظفين المخولين قـانونًـا مبـاشـرة وظائف قضـــائية، ويكون من حقه أن يُحاكم خلال مهلة معقولـة أو أن يُفرج عنـه، ولا يجوز أن يكون احتجـاز الأشـخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة،

ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضـمانات لكفالة حضـورهم المحـاكمـة في أيـة مرحلـة أخرى من مراحـل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

لكـل شـخص حرم من حريته بـالتوقيف أو الاعتقـال حق الرجوع إلى محكمة، لكي تفصـل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

لكل شـخص كان ضـحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

كما تنص المادة 2 من العهد الدولي على أنه: -

لأغراض هـذه الاتفـاقيـة، يقصـــد بـ" الاخفـاء القســري "الاعتقـال، أو الاحتجـاز، أو الاختطـاف، أو أي شـكـل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشـخاص أو مجموعات من الأفراد يتصـرفون بإذن أو دعم من الـدولـة أو بموافقتهـا، ويعقبـه رفض الاعتراف

بحرمان الشـخص من حريته أو إخفاء مصـير الشـخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون.

وقد ألزمت المادة 4 من الإتفاقية الدول الموقعة عليها بأن:

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكي يشـكل الاخفاء القسري جريمة في قانونها الجنائي.

التجريم القـانوني لجريـة الاخفـاء القسـري في القـانون الوطني

حيث أن المادة رقم 54 من الدسـتور المصـري الصـادر عام 2014 تنص علي أنه: -

الحرية الشـخصـية حق طبيعي، وهي مصـونة لا تُمس، وفيما عـدا حـالـة التلبس، لا يجوز القبض على أحـد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائى مسبب يستلزمه التحقيق.

ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسـباب ذلك، ويحـاط بحقوقـه كتـابـة، ويُمكّن من الإتصـــال بـذويـه و بمحاميه فورا، وأن يقدم إلى سـلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته.

ولا يبدأ التحقيق معه إلا فى حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، نُدب له محام، مع توفير المسـاعدة اللازمة لذوى الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة فى القانون.

ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضـاء من ذلك الإجراء، والفصـل فيه خلال أسـبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً.

كما تنص المادة 55 من الدستور على أنه: -

كـل من يقبض عليـه، أو يحبس، أو تقيـد حريتـه تجـب معـاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعـذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا فى أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصـحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسـائل الإتاحة للأشـخاص

ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون.

وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.

وتنص المادة رقم 40 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: -

لا يجوز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً.

وتنص المادة رقم 41 من ذات القانون على أنه: -

لا يجوز حبس أى إنسان إلا فى السجون المخصصة لذلك ولا يجوز لمأمور أى سجن قبول أى إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة، ولا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر.

وتنص المادة رقم 42 من ذات القانون على أنه: -

لكل من أعضـاء النيابة العامة ورؤسـاء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاسـتئنافية زيارة السـجون العامة والمركزية الموجودة فى دوائر اختصـاصـهم، والتأكد من عدم وجود محبوس بصـفة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا على دفاتر السـجن وعلى أوامر القبض والحبس، وأن يأخذوا صـورا منها، وأن يتصلوا بأى محبوس ويسمعوا منه أى شكوى يريد أن يبديها لهم، وعلى مدير وموظفى السـجون أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصـولهم على المعلومات التى يطلبونها.

وتنص المادة رقم 43 من ذات القانون على أنه: -

لكل مسجون الحق فى أن يقدم فى أى وقت لمأمور السجن شـكوى كتابية أو شـفهية، ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة وعلى المأمور قبولها وتبليغها فى الحال بعد إثباتها فى سجل يعد لذلك فى السجن.

ولكل من علم بوجود محبوس بصـفة غير قانونية، أو فى محل غير مخصـص للحبس أن يخطر أحد أعضـاء النيابة العامة - وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فوراً إلى المحل الموجود بـه المحبوس وأن يقوم بـإجراء التحقيق وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصـفة غير قانونية وعليه أن يحرر محضر بذلك.

وعلى الرغم من أن النصوص الدستورية والقانونية سالفة الذكر والبيان بذاتها كفيلة وحدها بأن تحمي كافة الأفراد والمواطنين وغيرهم من تعرضـهم لجريمة الإخفاء القسـري، إلا أن الواقع العملي والتطبيق على أرض الواقع يعكسـان صـورة مخالفة ومتباينة تماما مع النصـوص الدسـتورية والقانونية ، وأصـبح أي شـخص مهدد في كل لحظة وفي أي مكان بأن يتم إلقاء القبض عليه وإقتياده إلى جهة غير معلومة يتعرض فيها للإخفاء القسري .

الإخفاء القسري في مصر جريمة ممنهجة ومستمرة

الاخفاء القســري ظاهرة جديدة في مصــر، إلا أنها تزايدت بشكل ملحوظ بعد أحداث 3 تموز / يوليو عام 2013 ، و في ظل الوضع الراهن الذي تعتبره الحكومة وضعاً استثنائياً يبدو أن هذه الجريمة سوف تستمر لفترة ليست بقصيرة ، وعلى الرغم من أن وزارة الداخلية المصرية تنفي احتجاز أي مواطن في أمـاكن غير معلومـة ودون تحقيق، إلا أن الوقائع والأدلة توضــح أن الإخفاء القســري بات وســيلة يســتخـدمهـا النظـام الحـالي متمثلاً في وزارة الـداخليـة كإستراتيجية لبث الرعب بين أفراد المجتمع المصـري. إذ لا يقتصــر الشــعور بالخوف وانعدام الأمن الناتجين عن الاخفـاء القســري على أقـارب الضــحـايا فقط، بـل يطـال المجتمع المصــري بمختلف طوائفه واختلافاته الفكرية والسياسية.

الأضـرار الناجمة عن الإخفاء القسـري (للمختفي - أسـرة المختفي – من لهم علاقة بالمختفي)

يتأثر المختفي قســريا والمجتمع تأثرا مباشــرا من جراء جريمة الإخفاء القسري وذلك على النحو التالي: -

1 - مصير من يتعرضون للإخفاء القسري يبقى مجهولاً عن أهـاليهـم وأولادهـم، وحـتى جهـات التـحـقـيـق والادانـة الرسـمية مثل النائب العام والنيابة العامة والقضـاء، كل هـذه الجهـات التي تملـك حق توجيـه الإتهـام ، وإصـــدار الأحكـام ، ومنـاقشـــة المتهمين ومحـاميهم، لا تعلم عن المختفين قســرياً شــيئاً، وبالتالي يكون مصــير هؤلاء بيد الجهة التي قـامـت بـاختطـافهم وإخفـائهم، وحـدهـا دون سواها، وغالباً ما يرفضون الكشف عن مكان وجودهم .

2 - يتعرض المختفي قسـريا للتعذيب الشـديد، وإلصـاق التهم، وربما يصـــل الأمر للتهديد بالقتل أو قتل البعض منهم خـارج القـانون، أو الخوف من التعرض للقتـل، والمصير المجهول.

3 – تتأثر أســرة الشــخص المختفي بإنها تتعرض لتدهور الوضع المالي للأسرة وتهميشها اجتماعيا إذا كان الشخص المختفي هو المعيل الوحيد.

4 - يســتُخدم الاخفاء القســري كإســتراتيجية لبث الرعب داخل المجتمع، فالشــعور بانعدام الأمن الذي يتولد عن هذه الممارســة لا يقتصــر على المختفي، بل يتعدى أثره إلى المـدافعين عن حقوق الإنســان، وأقارب الضــحايا، والشهود، والمحامين.

المختفون قسرا في السنوات السابقة

وصـــل عـدد المختفين منـذ عـام 2013 حتى 30 آب / أغسطس إلى 18897 شخص

المختفون الذين تم قتلهم خارج نطاق القانون

تم توثيق مقتـل 65 مصــرياً خـارج نطـاق القـانون من المختفين قسرياً ، وزعمت الحكومة المصرية بأنهم قتلوا

أثناء اشـتباكات مع القوات أو أنهم ماتوا إثر تعرضـهم لأزمة قلبية أو ما شـابه ، وهو ما يزيد من القلق من التعامل مع هذه الجريمة، في ضـوء التوسـع في سـياسـة الإفلات من العقاب المنيعة، نتيجة غياب المحاسـبة والمسـاءلة لأي شـخص داخل المنظومة الأمنية والذين قـدمـت ضـــدهم البلاغـات بتعرض مواطنين للإخفـاء القســري، بالتوازي مع تقاعس مريب من النيابة العامة التي تنتهج سـلوكا غريبا ومريبا لغلق أي شـكوى أو بلاغ يقدم إليها في هذا الصدد .

(للاطلاع على تقرير المختفون قسـريا الـذين قتلوا خارج نطاق القانون)

https://drive.google.com/file/d/14cvNmdTwkGPLGDIdUF282At-RLa7NFuE/view?usp=sharing

رسم بياني للمختفين منذ 2013 حتي 2023.

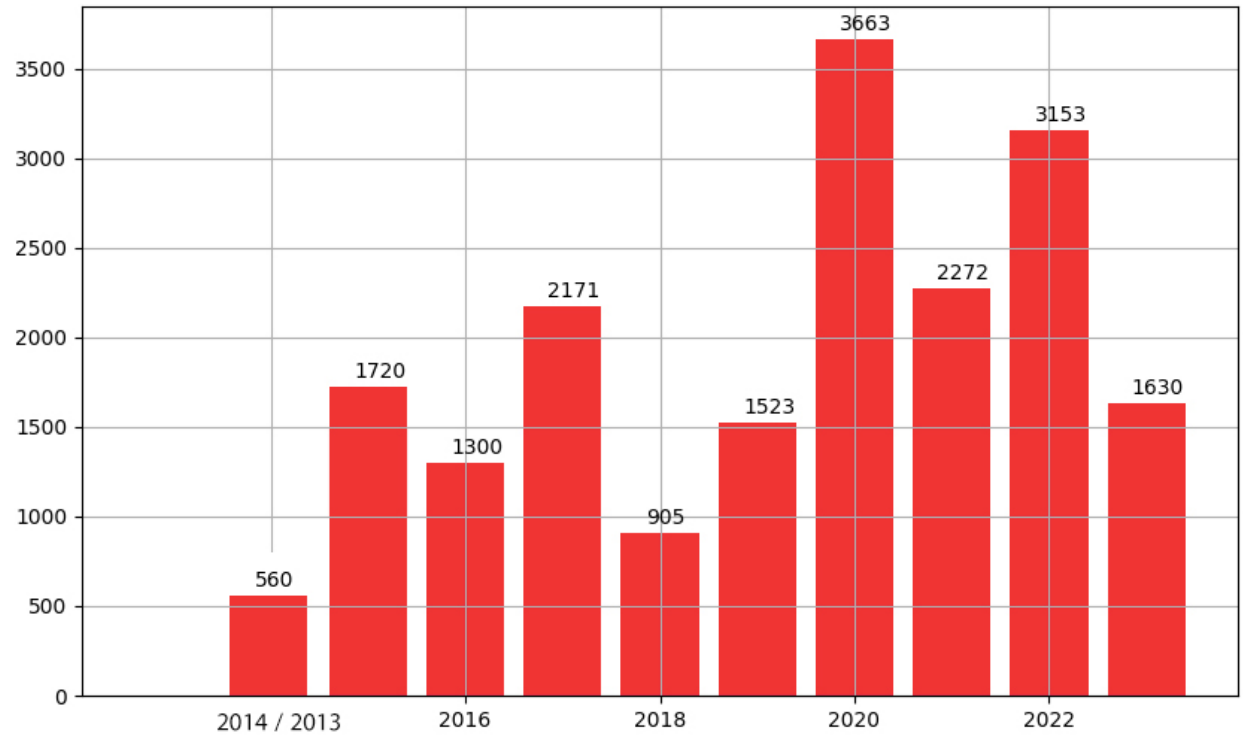

توزيع سنوي لأعداد المختفين منذ 2013 حتي 2023 .

عام 2013 إلى عام 2014 عدد 560

عام 2015 عدد 1720 شخص.

عام 2016 عدد 1300 شخص.

عام 2017 عدد 2171 شخص.

عام 2018 عدد 905 شخص.

عام 2019 عدد 1523 شخص.

عام 2020 عدد 3663 شخص.

عام 2021 عدد 2272 شخص.

عام 2022 عدد 3153 شخص.

عام 2023 عدد 1630 شخص.

الإجمالي: 18897 شخص.

توزيع شهري لأعداد المختفين عام 2023 .

المختفون قسريا شهر يناير 245

المختفون قسريا شهر فبراير 235

المختفون قسريا شهر مارس 154

المختفون قسريا شهر أبريل 146

المختفون قسريا شهر مايو 295

المختفون قسريا شهر يونيو 195

المختفون قسريا شهر يوليو 208

المختفون قسريا شهر أغسطس 152

الإجمالي 1630

المطالب والتوصيات

1 – نطالب الحكومة المصـرية بالتوقيع والتصـديق على الاتفاقية الدولية لحماية الأشـخاص من الاخفاء القسـري أو غير الطوعي، وأن تقبل الحكومة المصـرية باختصـاص اللجنة المعنية بحالات الاخفاء القسـري بموجب المادة رقم 31 من الاتفاقية.

2 - نطالب بضـرورة النص القانوني الصـريح والمباشـر على تجريم الاخفاء القسري أو غير الطوعي في مصر، حيث أنها جريمة غير منصـوص عليها صـراحة ضـمن التشـريعات المصرية.

3 - نطـالـب بوقف جميع أشـكـال الاعتقـال التعسـفي بالمخالفة للدستور المصري والقانون وما يترتب عليه من آثـار أخصـــهـا عـمـلـيـة الإخـفـاء الـقســـري أو غـيـر الطوعي، وضـرورة الكشـف الفوري وإجلاء مصـير جميع المختفين قسـرياً، وفتح تحقيق شـامل في كافة وقائع

الاخفاء القسـري، ومحاسـبة مرتكبي هذه الجريمة ومنع إفلاتهم من العقاب.

4 - نطالب بضـرورة تمكين الفريق العامل المعني بحالات الاخفاء القسـري أو غير الطوعي من زيارة مصـر للوقوف على أوضـاع المختفين قسـراً والاجتماع بأسـر الضـحايا والمنظمات غير الحكومية.

5 - نـدعو جميع الحقوقيين والإعلاميين والنشـطاء والسـياسـيين وكل المعنيين وغيرهم، إلى مواجهة ظاهرة الاخفاء القسري بكل السبل المتاحة لمحاولة إيقافها.

النوافذ الإعلامية الخاصة بنا:

فيس بوك

https://www.facebook.com/elshehab.ngo

الموقع الرئيس على الإنترنت

https://elshehab-ngo.net/

تليجرام

https://t.me/elshahab

تويتر

https://twitter.com/ElshehabNgo?t=ZuMOQCiMIvuTnIPguseZqQ&s=09

واتساب

https://chat.whatsapp.com/K8rfmepjFxE0tXIiSA51Ry